قرار محكمة النقض
رقم7/23
الصادر بتاريخ 2021/01/12
في الملف المدني رقم 2019/7/1/5020

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/3/27 من طرف الطالب المشار إليه أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م.ع)، والرامية إلى نقض الأمر رقم 28 الصادر عن السيد رئيس محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/1/24 في الملف 2018/1120/711.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 2019/11/20 من طرف المطلوبة المشار إليها أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ك.ص) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على مذكرة الإدلاء بقرار المودعة بتاريخ 2019/12/27 من طرف الطالب المشار إليه أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م.ع).

وبناء على المذكرة ... المودعة بتاريخ 2020/12/24 من طرف الطالب بواسطة نائبه.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/12/1.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/12/29 وحجز القضية للمداولة لجلسة 2021/1/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد لفطح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والأمر المطعون فيه أن الأستاذ (م.إ.م) قدم إلى السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء طلبا بتاريخ 2017/4/25، جاء فيه بأنه بحكم عمله كمحامي ناب عن (ت.ت.أ.ن.م) في 60 قضية حسب ما هو مفصل في مقرر تحديد الأتعاب، ملتمسا تحديد أتعابه ومصاريفه في مبلغ 239.197,00 درهما، فأصدر نقيب هيئة المحامين مقرره بتاريخ 2017/5/26

في الملف عدد 497 ت ح 2017 بمقتضاه حدد أتعاب والضريبة على القيمة المضافة والمصاريف للأستاذ المذكور فيما مجموعه مبلغ 110.250,00 درهم، فاستأنفته (ت.ت.أ.ن.م)، وأصدر السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الأمر رقم 703 بتاريخ 2017/10/5 في الملف رقم 2017/1120/227، بتأييد المقرر المستأنف، فطعنت فيه بالنقض (ت.ت.أ.ن.م)، وأصدرت محكمة النقض القرار رقم 7/495 بتاريخ 2018/7/3 في الملف رقم 2017/7/1/9317 قضى بنقض الأمر المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وذلك بعلة [فبمقتضى الفصلين 47 و51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، وتتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل، وبمقتضى الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أن يثبت ذلك، وبمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون القرارات معللة، ولما كان البين من خلال وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على المحكمة، بأن الطالبة تمسكت أمامها بكون توكيل المحامي ينتهي بنهاية النزاع المعروض على المحكمة، وأن طلب تحديد الأتعاب قد طاله التقادم وأن مبالغ الأتعاب تمت تصفيتها وتوصل المطلوب في النقض بها وأنه لم يسبق أن ناب عنها في الملفات المذكورة، إلا أن المحكمة قضت بأنه ... لما كانت المستأنفة لا تنازع في نيابة المستأنف عليه عنها في ملفات مختلفة، وتقر بذلك في رسالتها المؤرخة في 1986/1/13 التي حددت له مبلغ الأتعاب عن المرحلة الابتدائية والاستئنافية وغير ذلك كما هو مفصل بالرسالة، وما لم يثبت فسخ التوكيل قبل تاريخ 2016/2/11 الذي توصلت فيه بتأكيد المستأنف عليه وعلى فسخ التوكيل، فإن التوكيل يبقى مستمرا إلى غاية تاريخ 2016/2/11 أن أمد التقادم لم ينقض بعد، وأنه خلافا لما أثارته الطاعنة من كونها أدت الأتعاب للمستأنف عليه عن هذه الملفات، فإنه ليس بالملف ما يثبت ذلك بحجة مقبولة وتبقى الأتعاب مترتبة بذمتها، وبدون أن تناقش التقادم، باعتبار أن التوكيل ينتهي سواء بعزل الوكيل أو بصدور حكم نهائي، وبمرور خمس سنوات من انتهاء التوكيل، وباعتبار أن التوكيل ينتهي بتنفيذ العملية التي أعطي من أجلها التوكيل، وهو ما كان يقتضي من المحكمة التحقق من كل ملف على حده، بما في ذلك إجراء بحث أو خبرة حسابية لتحديد مبلغ الأتعاب الذي بقي في ذمة الطالبة إن وجد، لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها وعلى ضوئه ترتب الأثر القانوني المناسب، فقد جاء قرارها دون مراعاة ما ذكر مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس مما يجعله عرضة للنقض] وبعد إحالة القضية على محكمة الإحالة وإجراء بحث في الموضوع وانتهاء الإجراءات أصدر السيد رئيس محكمة الاستئناف الأمر رقم 28 بتاريخ 2019/1/24 في الملف رقم 2018/1120/711، بمقتضاه أمر بإلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب، وهو الأمر المطعون فيه حاليا بالنقض بثلاث وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق الفصلين 230 و231 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أن الوثيقة المؤرخة في 1986/11/13 هي اتفاقية تسند فيها المطلوبة له مهمة الدفاع عن مصالحها مقابل أتعاب محددة، وأكملتها بالاتفاقية المؤرخة في 1987/9/16 التي أكدت فيها المطلوبة تمسكها بدفاعه عن مصالحها مقابل أتعاب محددة، ووافق الطالب على العرض بكتابه المؤرخ في 1987/9/22 الذي توصلت به المطلوبة، وأثناء البحث أكدت المطلوبة أن الملفات المفتوحة والمكونة من عدة مساطر تخضع للاتفاقية المذكورة وكل مسطرة محددة أتعابها حسب جدول تحديد الأتعاب الملحق بالاتفاقية، وأن المطلوبة لم تدل بما يثبت أداء الأتعاب والمصاريف المطلوبة عن كل ملف، وخلال جلسة البحث أكد بأن المساطر غير نهائية وإنما هي مساطر بقي أداء أتعابها معلقا في حساب مؤخر تجمع فيها الديون، وهو ما لم تقع المنازعة فيه ولا الإدلاء بعكس ما جاء فيه، ثم إن الطرفين مرتبطين بوكالة التي هي عقد أبرم بينهما ويعتبر شريعة المتعاقدين وبقيت ملزمة لهما إلى غاية تاريخ 2016/2/11، والجهة مصدرة الأمر المطعون فيه لما استبعدت الاتفاقية وعدم اعتبارها واعتدت في قضائها على مقتضيات الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 230 و231 من نفس القانون المذكور ولم تجعل لما قضت به أي أساس.

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وحرمة الدفاع، بدعوى أن الأمر المطعون فيه استبعد تطبيق الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وبدون تعليل مقبول، وبتعليل الأمر المذكور كان الطالب ينوب عن المطلوبة قبل صدور ظهير 2008/10/2، معتبرا المساطر موضوع طلب تحديد الأتعاب قد صدرت فيها أحكام نهائية، والحال أن تلك المساطر بقيت مفتوحة على مساطر سابقة ومساطر لاحقة على هذه الأحكام، ما دام ملفها مفتوحا ولا يمكن إغلاقه إلا بعد التأكد من إنهاء توكيله عنها، الأمر الذي لم يحدث إلا بتاريخ 2016/2/11 وليس قبله، وأنه تمسك بمقتضيات المادة 51 من القانون المنظم لهنة المحاماة، غير أن الأمر المطعون فيه لم يجب على الدفوع المذكورة، وما علل به قضاءه هو تعليل مشوب بالفساد.

ويعيب عليه في الوسيلة الثالثة انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والمادة 51 من القانون المنظم لهنة المحاماة والفصول 451 و452 و453 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أنه دفع باستصداره ثلاثة وأربعون أمرا رئاسيا وطلب تحديد أتعابها، وأن المطلوبة بمقتضى طعنها بالنقض السابق اقتصرت بالطعن في اثنان وعشرون ملفا منها فقط وتركت إحدى وعشرون منها دون طلب النقض، وأدلى بشواهد عدم الطعن في أربع أوامر استئنافية منها، صادرة عن نفس نائب رئيس محكمة الاستئناف اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وأن الأمر المطعون فيه لم يجب على الدفع المذكور، خارقا بذلك مقتضيات الفصول 450 إلى 453 من قانون الالتزامات والعقود، مما يستوجب نقض الأمر المطعون فيه.

لكن، حيث إن الأمر المطعون فيه لما استند فيما قضى به على أن التوكيل المسند للطالب من طرف المطلوبة قد تم قبل صدور ظهير 2008/10/02، وأن الأحكام النهائية بشأن القضايا موضوع التوكيل قد انتهت قبل صدور الظهير المذكور، بما جاء في تعليله من أن المحكمة... أمرت بإجراء بحث بين الطرفين... وتأكد لديها أن جميع الملفات التي ناب فيها الأستاذ... صدرت فيها أحكام منذ السنوات المحددة في مقرر تحديد الأتعاب... وبعد أن ثبت لها خلو الملف مما يفيد سلوك الطالب أي إجراء قاطع للتقادم سيما أن الاحكام النهائية موضوع طلب تحديد الأتعاب ترجع إلى السنوات 1991-92-93-94-95 ولم يدل الطاعن بما يفيد أنها بقيت مفتوحة أو تعلقها بمساطر لاحقة بعد ذلك يكون قد طبق الفصل الواجب التطبيق تطبيقا سليما، وتقيد بنقطة الإحالة وفقا لما يقتضيه الفصل 369 من ق.م.م دون أن يخرق الفصول المحتج بخرقها، وبخصوص النعي المتعلق بعدم الجواب عن الدفع المتعلق بخرق الفصل 450 من ق.ل.ع استنادا للقرينة القانونية المقررة بمقتضى أوامر رئاسية سبق أن استبعدت تطبيق الفصل 389 من ق.ل.ع، وأقرت تطبيق المادة 51 من ظهير2008/10/20 فإن ذلك يعد رفضا ضمنيا للدفع المثار مادام شرط اتحاد موضوع الطلب بالنسبة للأوامر السابق صدورها والطلب الحالي غير قائم لتعلقه بملفات مختلفة عن الملفات موضوع النازلة وكذا انتهاء التوكيل في شأنها في مدد مختلفة، وبذلك فإن هذا الأخير لم يخرق حقوق الدفاع والوسائل جميعها غير ذات أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والسادة المستشارين: امحمد لفطح **مقررا** وسعيد رياض والسعدية فنون ونجية بوجنان - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.